الجمهوريّة التونسيّة

وزارة *****

محكمـــة التعقيب

ع*62615.2023ددالقرار

تاريـخه: 2023/12/15

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب عدد 51632 المقدم بتاريخ 2023/09/11 من الأستاذ ***** الكائن مكتبه بعدد *****.

في حق :***** و*****.

ضد :- *****.

-شركة ***** في شخص ممثلها القانوني ، الكائن مقرها ب*****.

طعنا في القرار الإستئنافي ع 67619/67618 مدد الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس بتاريخ 2023/03/24 والقاضي نهائيا بقبول الإستئنافين الأصليين والإستئناف العرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به وتخطية المستأنفين بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليهما وتغريمهما لفائدة المستأنف ضدها الأولى بستمائة دينار (600د000) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهما بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ***** حسب المحضر عدد 16844 بتاريخ 2023/10/03 .

وبعد الإطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الوثائق المقدمة في الأجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وحيث لم يجب العقب ضدهما على مستندات التعقيب رغم بلوغها إليهما بالطريقة القانونية

وبعد الإطّلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2023/11/02 والرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا و حجز المال المؤمن .

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م.م.م.ت مما اتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل المعقب ضدها الأولى الآن لدى محكمة البداية بواسطة نائبها عارضة أنه بتاريخ 2018/09/13 اشترت سيارة نوع NISSAN JUKE ذات الرقم المنجمي 2730 تونس 184 من شركة ***** وهي وكالة لبيع السيارات وكيلها المطلوب الأول بمبلغ قدره واحد وخمسون ألف دينار حسب نسخة العقد المرافقة المؤرخ في 2018/09/13 والممضى من طرف المطلوب الثاني ***** بمقتضى توكيل من صاحبة السيارة ***** المطلوبة الثالثة.

وقد حدث في شهر أكتوبر 2018 عطب مفاجئ للسيارة تبين فيما بعد أن سببه تلف على مستوى علبة السرعة الآلية فتم إعلام المطلوبين بالعطب المذكور بواسطة عدل تنفيذ بتاريخ 2018/11/01 وبتاريخ 2018/11/08 استصدرت اذنا على عريضة في تكليف خبير لمعاينة السيارة الموجودة بمستودع شركة ***** لبيان العطب الذي لحقها وسببه ومدته مع بيان اعتباره عيبا خفيا أو لا وكيفية إصلاحها وتقدير قيمة الأضرار والإصلاحات.

وقد توصل الخبير المنتدب إلى التأكيد على وجود الأضرار بعلبة السرعة الآلية للسيارة وأن جميع الأضرار ناجمة عن عطب سابق وقع التدخل عليه سابقا قبل بيع السيارة لمنوبته مما أضر بعلبة السرعة الآلية وجعلها غير قابلة للإصلاح ووجب تغييرها كليا وقدر قيمة الإصلاحات بثمانية عشر ألفا ومائتان وتسعة وسبعون دينارا ومليمات 433 (433د18279). وعملا بالفصول 630و647 و655 من م إ ع انتهى إلى طلب الحكم بإبطال عقد بيع السيارة وإلزام المطلوبين الثلاثة بالتضامن مع الخيار في الطلب بأن يؤدوا لمنوبته المبالغ المالية التالية:

- 443د18279 عن قيمة إصلاح السيارة.
- 070د127 عن محضر التنبيه.
- 000د680 عن مصاريف الاختبار.
- 000د3780 عن مصاريف كراء سيارة من وكالة كراء السيارات شركة *****.
- أجرة رقيم الاستدعاء للجلسة.
- 000د2000 عن مصاريف تقاضي ومحاماة.

وحمل المصاريف القانونية عليهم.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية الحكم عدد 6491 بتاريخ 2020/11/05 والقاضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليهم بالتضامن فيما بينهم بأن يؤدوا للمدعية المبالغ المالية التالية:

1/ مبلغ ثمانية عشر ألفا ومائتان وتسعة وسبعون دينارا ومليمات 443 (443د18279) لقاء قيمة الإصلاحات.

2/مبلغ مائة وسبعة وعشرون دينارا ومليمات 070 (070د127) لقاء أجرة محضر الإعلام.

3/مبلغ ستمائة وثمانون دينارا (000د680) لقاء أجرة الاختبار.

4/مبلغ ثلاثة آلاف وستمائة واثنان وسبعون دينارا (000د3672) لقاء مصاريف كراء سيارة.

5/أربعمائة دينار (000د400) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهم بما في ذلك أجرة رقيم الاستدعاء للجلسة المقدرة بـ 120د117 وقبول الدعوى المعارضة شكلا ورفضها أصلا.

فاستأنفته المدعى عليها الثالثة ***** والمدعى عليه ***** وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المشار إليه أعلاه.

فتعقبه المستأنفان بواسطة نائبهما الأستاذ ***** الذي نعى عليه المطاعن التالية:

–أولا: سوء تطبيق القانون من ناحية عدم انطباق أحكام الفصل 1148 على وقائع قضية الحال:

قولا بأنه بالرجوع إلى عقد بيع السيارة يتضح أن منوبه (المعقب الأول) لم يتعاقد باسمه الخاص كما لم ينسب العقد إلى نفسه بل انه قام بمجرد الإمضاء على عقد البيع في حق منوبته (المعقبة الثانية) بموجب توكيل وهو ما عاينته محكمة الحكم المطعون فيه وبالتالي فإن منوبه كان قد أضاف العقد إلى موكلته وليس إلى نفسه دون تجاوز للوكالة مما يجعل من الفصل 1149 م إ ع هو المنطبق لا الفصل 1148 من نفس المجلة مما يجعل من الموكل هو المسؤول في العقد ويخرج منوبه المعقب الأول بوصفه وكيل من دائرة المطالبة.

–ثانيا: ضعف التعليل:بمقولة أن محكمة القرار المطعون فيه ذهبت إلى اعتبار أن الضرر اللاحق بالسيارة موضوع العقد المحرر بتاريخ 2018/09/13 ناتج عن تدخل في علبة السرعة قبل بيعها مستندة في ذلك إلى نتيجة الاختبار وعلى التحريرات المنجزة على الخبير بتاريخ 2022/04/12 والذي بدوره وحسب تصريحاته توصل إلى تلك النتيجة بناء على قدم شريط لاصق يجمع بين علبة السرعة والمحرك وإلى كون البراغي الموجودة ليست أصلية مشيرا كذلك إلى أن 1500 كلم من السير لا يمكن أي يترتب عنه عطب. وما يمكن ملاحظته أن المحكمة أسست حكمها على معطيات غير علمية ذلك ان الخبير لم يراع ما تتسبب فيه الحرارة المرتفعة المنبثقة من محرك السيارة على المواد اللاصقة والبلاستيكية وعدم قدرتها على الصمود كما ان تصريحات الخبير تفتقر للعنصر العلمي لا يمكن الجزم معها بطريقة لا تدع مجال للشك في ان العطب وفتح علبة السرعة حصل قبل بيع السيارة وليس بعده خاصة وانه بالرجوع إلى عريضة الدعوى المقدمة من المدعية في الأصل يتبين أنها لا حظت أنه بمجرد تفطنها للعطب قامت بنقل السيارة إلى وكالة ***** وهو ما يرجح فكرة فتح علبة السرعة وتفريغ زيتها بالكامل وعند إبلاغها بالعطب ادعت بأن ذلك العطب من العيوب الخفية وطالبت بالتعويض على ذلك الأساس وهو ما يجعلها سيئة النية.

–ثالثا: مخالفة الفصل 672 من م إ ع:بمقولة أن القيام بالدعوى كان بتاريخ 2019/04/03 أي بعد مضي سبعة أشهر كاملة من تاريخ التسليم وهو ما يعد مخالفا للفصل 672 م إ ع لسقوط حق القيام بمرور الزمن هذا إلى جانب عدم احترام آجال الإعلام بالعيب المنصوص عليها بالفصل 652 من م إع الذي أوجب على المشتري إعلام البائع بالعيب حال تفطنه به في حين أنها تفطنت للعطب خلال شهر اكتوبر 2018 ولم تعلم البائعة به إلا بتاريخ 2018/11/01 وهو ما يجعل من قيام المعقب ضدها الأولى في غير طريقته لسقوطه بمرور الزمن.

وانتهى إلى طلب الحكم بنقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

المحكمة

عن المطعن الأول المتعلق بسوء تطبيق القانون من ناحية عدم انطباق أحكام الفصل 1148 على وقائع قضية الحال:

حيث وبقطع النظر إن كانت الحقوق المترتبة عن العقد الذي يضيفه الوكيل إلى نفسه (الفصل 1148 من م إ ع) أو إلى موكله (الفصل 1149 من نفس المجلة) وآثار ذلك فإنه بالرجوع إلى كتب التوكيل موضوع قضية الحال يتضح أن عباراته واضحة وصريحة في إتجاه تحميل الوكيل المسؤولية في كل ما يخص السيارة بما تكون معه محكمة القرار المطعون فيه قد أصابت المرمى لما إعتبرته مسؤولا إزاء مشترية السيارة بضمان سلامة المبيع من جميع العيوب التي تصيرها غير قابلة للإستعمال أو تنقص من قيمتها بصفة محسوسة بما يتجه معه رد هذا المطعن.

عن المطعن الثاني المتعلق بضعف التعليل:

حيث أن تعليل الأحكام في الواقع والقانون شرط لصحتها ومعنى ذلك أن تبرز المحكمة ما أقنعها وما جعلها تتخير المنهج الذي سلكته لتقدير ادعاءات وأوجه دفوعات الأطراف وفهم ما أحاطت به قضاءها من مسائل قانونية حتى تتمكن محكمة التعقيب من مراقبة مدى سلامة النتيجة التي انتهت إليها فالغرض من فرض التسبيب هو تمكين كل من يطلع على الحكم الوقوف على كون ما انتهت إليه المحكمة يمثل قدرا من الصواب والمعقولية وانه أقرب ما يكون إلى المطابقة للواقع والقانون ويمكن محكمة التعقيب من معرفة إن كان قاضي الموضوع قد تولى الفصل في الإشكاليات القانونية المتنازع في خصوصها وفي الحدود التي عرضت

عليه دون تشويه أو تحريف وأن محكمة الأصل علاوة على إيرادها الأسباب الواقعية والقانونية ملزمة بالرد على أوجه دفاع الخصوم الجوهرية التي تمت إثارتها والدفع الجوهري هو الدفع المؤثر على وجه الفصل في الدعوى.

وحيث من المسلم به فقها وقضاء ان يكون اجتهاد محكمة الاصل في تقدير وجاهة الدعوى واقعا وقانونا من المسائل الموضوعية المحصنة عن رقابة محكمة التعقيب و ذلك شريطة ان يكون تعليلها كافيا وكفيلا بان يحقق المقصود منه ومؤداه ان تتولى المحكمة الموازنة بين الادلة المقدمة وتقديرها وترجيح بعضها على بعض دون تحريف او تقصير في قراءة الدليل وتحديد مضمونه او الاكتفاء بمطلق الاسباب ، فاذا اقامت قضاءها على غير المقاييس المبينة أعلاه كان حكمها معيبا و مستوجبا للنقض من محكمة القانون.

وحيث بمراجعة أسانيد القرار المطعون فيه يتضح أن المحكمة أسست قضاءها على القول "بأن الخبير أكد بجلسة التحريرات أن العيب سابق لتاريخ التعاقد وان قطع مسافة 1500 كلم لا يمكن ان يترتب عنه عطب مماثل وانه بالإطلاع على العلبة المذكورة تبين أنه تم فتح علبة السرعة سابقا لأن البراغي الموجودة غير أصلية وغير مثبتة جيدا علاوة على ان الشريط اللاصق الذي يجمع علبة السرعة بالمحرك يتبين أنه قديم ولا يمكن ان يكون قد تم إجراء الإصلاح المذكور أو التدخل على العلبة بتاريخ حديث بل بتاريخ سابق لشراء السيارة بحوالي خمسة او ستة أشهر حسب الحالة التي يبدو عليها الشريط اللاصق كما وضح الخبير أنه بتاريخ فحص السيارة تبين له انه لا يوجد بمحركها زيت وهو امر لا يمكن ان ينتج عن السير بها بمسافة 1500 كلم لأن الأمر لا يتعلق بزيت محرك وانما بزيت علبة السرعة الذي لا يمكن تغييره بإعتبار أنه يبقى صالحا للإستعمال دائما ولا يتم تغييره إلا في صورة تفكيك علبة السرعة أو في صورة وجود عطل بها وقد تبين ان السيارة بعد عملية البيع لم تتعرض إلى أي ضرر خارجي وان العطب الذي حل بها ناتج عن علبة السرعة التي تم إصلاحها بتاريخ سابق وقد تسرب الزيت المذكور على فترة زمنية ممتدة نسبيا مما ادى إلى تسربه كليا أثناء القيادة" منتهية إلى إستخلاص انه" وطالما ثبت من تقرير الإختبار ومن التحريرات المجراة في القضية ان العيب اللاحق بالسيارة موضوع النزاع سابق لعملية البيع ومن العيوب الخفية التي من شأنها ان تنقص من قيمة المبيع نقصا محسوسا والذي لا يمكن التفطن إليه بالعين المجردة"

وحيث أن إعتماد الإختبار بعد تمحيص النتائج التي توصل إليها الخبير وبيان مدى قانونيتها وتأثيرها في فصل الدعوى يبقى دائما من إختصاص قضاة الموضوع.

وحيث تبين أن ما إنتهت إليه محكمة القرار المطعون فيه كان مؤسسا على معطيات واقعية وقانونية صحيحة وثابتة وطالما كان قضاؤها معللا تعليلا سائغا مستمدا مما له أصل ثابت بأوراق الملف ومؤديا إلى النتيجة التي انتهت إليها فإنه يتجه رد هذا المطعن لعدم وجاهته.

عن المطعن الثالث المتعلق بمخالفة الفصل 672 من م إ ع:

حيث دفع نائب المعقبان بسقوط حق القيام بالدعوى بمرور الزمن عملا بأحكام الفصلين 652و672 من م إ ع.

وحيث من المتفق عليه أن محكمة التعقيب ليست درجة ثالثة من درجات التقاضي حتى يمكن للأطراف أن يثيروا لديها ما لهم من مطاعن بل أن نظرها مقصور على إجراء الرقابة على أوجه الدفوع التي سبق التمسك بها لدى محكمة الموضوع وليس لها أن تتناول ما يثار لديها لأول مرة إلا ما كان منها ماسا بالنظام العام.

وحيث أن الدفع المتعلق بسقوط حق القيام بالدعوى بمرور الزمن على معنى الفصلين 652و672 من م إ ع لم يسبق إثارته لدى محكمة القرار المطعون فيه ولا مساس له بالنظام العام مما يجعل هذا المطعن مرفوضا قانونا وبات من المتجه رده.

ولهاته الأسباب

قرّرت المحكمة قبول مطلب التّعقيب شكلا ورفضه أصلا وتخطية الطاعنين بالمال المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 15 ديسمبر 2023 عن الدّائرة المدنيّة العاشرة برئاسة السيّدة ***** وعضوية المستشارين السيّدين ***** و*****

وبمحضر المدعي العام السيّدة ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة *****.

وحرّر في تاريخه